مستجدات نفقة الأولاد في حال الطلاق

دكتورة/ بدرية بنت عبدالله بن عبدالعزيز العقيل
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماُ كثيراً، أما بعد،،،

فإن لله على عباده نعماً كثيرة، ومن أجل هذه النعم نعمة الأولاد، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[2]، ومن شكر هذه النعمة القيام بما أوجب الله تعالى تجاهها من واجبات ومسؤوليات، والخشية من التفريط في ذلك، وقد روى عبدالله بن عمر م أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته) وجاء فيه: (والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته)[3]، ومن تمام القيام بالمسؤولية الإحسان إلى الأولاد، والاهتمام بتأديبهم، وتعليمهم، ورعايتهم، ومن ذلك الإنفاق عليهم، ولما للأخير من أهمية، ولأنه استجد في باب النفقة ما يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها، وخاصة في حال الطلاق إذا اختلف الآباء في تقدير النفقة، فقد آثرت أن يكون هذا البحث والذي هو بعنوان: (مستجدات نفقة الأولاد في حال الطلاق)، لدراسة هذه المسألة وبيان تفاصيل أحكامها سائلة الله سبحانه الهداية والسداد، والإخلاص والقبول.

أهمية الموضوع:

١- أنه من النوازل في هذا العصر فتشتد الحاجة إلى بيان حكمه.

٢- كثرة حالات الطلاق وحاجة الناس إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة حيث يكثر السؤال عنها.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٤).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه رقم (٢٤٠٩) (١٢٠/٣).

أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف الموضوع فيما يلي:

١- المساهمة في خدمة العلم الشرعي بكتابة بحث فقهي في إحدى النوازل.

٢- تنمية الملكة الفقهية للباحثة بالبحث في مسائل دقيقة.

٣- توعية الناس بأحكام هذه المسألة المتجددة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أجد من كتب في هذه الصورة بعينها بحثاً علمياً، فلم أجد سوى فتاوى مكتوبة أو مسموعة.

كما يوجد رسائل في أحكام النفقات وهي عامة، فلا تغني عن هذا المشروع، ومن ذلك ما يأتي:

١- النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي في جامعة الخليل للباحث: نزار أبو منشار.

وقد تعرضت الدراسة لتعريف النفقة، والأدلة على مشروعية النفقة وحكمها والحكمة منها، والإجراءات القضائية لأحكام النفقة ولم يتعرض لنفقة الأولاد.

٢- ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، بحث نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المستور والواقع المنظور دراسة شرعية، الأستاذ الدكتور عبدالله بن حمد بن ناصر العظيمل، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي. وهذه الرسالة متقاربة مع ما أنا بصدد بحثه غير أن هذا البحث سيكون في مستجدات النفقة.

كما اطلعت على مقالات متفرقة في نفقة الأولاد ونفقة المطلقة عموماً ولم أجد من كتب في مثل ما أنا بصدده.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: المراد بالنفقة لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنفقة لغةً.

المطلب الثاني: المراد بالنفقة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: المراد بالمستجدات لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمستجدات لغةً.

المطلب الثاني: المراد بالمستجدات اصطلاحاً.

المبحث الثالث: المراد بمستجدات النفقة وصورها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمستجدات النفقة.

المطلب الثاني: صور مستجدات النفقة.

المبحث الرابع: حكم مستجدات النفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النفقة على الأولاد.

المطلب الثاني: حكم ما استجد من النفقة.

أما الخاتمة ففيها ملخص البحث وأهم نتائجه.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول: المراد بالنفقة لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنفقة لغةً:

النون، والفاء، والقاف، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه.

فالأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر نفاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، والنفقة لأنها تمضي لوجهها.

ونفق الشيء: فني، يقال: قد نَفِقَت نَفَقَةُ القوم[١].

ورجل مِنْفاق: كثير النفقة، وأنفق ماله: أنفده كاستنفقه.

وأنفق الرجلُ: افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[٢]، ونفقت الدراهم نفقاً: نفِدت، ويتعدى بالهمزة فيقال: أنْفَقْتُها، والنفقة اسم من الإنفاق، وجمعها نِفَاقٌ، ونفقات[٣].

والنفقة: الدراهم، ونحوها من الأموال، وسميت بذلك إما لشبهها بذهابها بالموت، وإما لرواجها من نفقت السوق، وإما من نفق المبيع: كثر طلابه[٤].

المطلب الثاني: المراد بالنفقة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات النفقة وأبرزها ما يأتي:

أن النفقة: هي بذل المال ونحوه[٥].

وقيل: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه[٦].

وقيل: ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[٧].

وقيل: هي كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، وسكناً، وتوابعها[٨].

ويمكن أن تعرف بأنها:

"كفاية من يمونه بالمعروف".

فالكفاية: أن يعطيه ما يكفيه مما يحتاج إليه، ومما لا غنى له عنه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (نفق) (٤٥٤/٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (١٠٠).

(٣) القاموس المحيط مادة (نفق) (٩٢٦)، مختار الصحاح مادة نفق (٣١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة نفق (٦١٨/٢).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (٤٢٨).

(٥) القاموس الفقهي حرف ن مادة (نفق) (٣٥٧).

(٦) القاموس الفقهي (٣٥٧).

(٧) معجم لغة الفقهاء حرف النون مادة نفق (٤٨٥).

(٨) حاشية الخلوتي (٤٥٥/٥).

ولفظ (من يمونه): أي من يقوم على نفقته.

ولفظ (بالمعروف): أي بما يتعارف عليه أهل بلده في زمانه.

المبحث الثاني: المراد بالمستجدات لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمستجدات لغةً:

المستجد مِن جَدّ الشيءُ، يجِدُّ بالكسرِ، جِدَّة، صار جديداً، وتجدَّد الشيء وأَجَدَّه، واستجدَّه، وجدَّدَه، أي صيره جديداً فتجدد، وهو خلاف القديم[1].

قال ابن فارس: جدّ: الجيم، والدال، أصول ثلاثة: الأول العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القطع، وقولهم ثوب جديد هو من القطع، كأن ناسجه قطعه الآن، هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يسمى الليل والنهار الجديدين، لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد[2].

وجدّدَ فلان الأمرَ، وأجدَّه، واستجدّه: إذا أحدثه فتجدَّد هو، وقد يستعمل استجدّ لازماً[3].

المطلب الثاني: المراد بالمستجدات اصطلاحاً:

الذي يظهر أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي، فيمكن أن تعرف المستجدات بأنه: ما أُحدث وتجدد من الأمور.

المبحث الثالث: المراد بمستجدات النفقة وصورها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمستجدات النفقة:

يراد بها كل ما أُحدث وتجدد من النفقات مما لم يكن معروفاً قبل.

فمع التطور وتسارع الزمان، وما تبع عصر الانفتاح والتقنية استجدت أبواب حديثة للنفقة، وتشعبت مجالاتها.

المطلب الثاني: صور مستجدات النفقة:

يذكر الفقهاء النفقة الواجبة على الأبناء ويصرحوا بأنواعها أو بعض أنواعها، ويذكروا ما تشمله النفقة، قال الشافعي – رحمه الله –: "في كتاب الله وسنة رسوله ; بيان

(١) الصحاح (٤٥٤/٢) مادة (جد)، مختصر الصحاح مادة (جدد) (٥٤)، تاج العروس مادة (جدد) (٤٧٨/٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (جدّ) (٤٠٦/١).

(٣) المصباح المنير مادة (جدد) (٩٢/١).

أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة"[١].

وقال في مغني المحتاج: "ويجب له الأُدْمُ كما يجب له القوت، ويجب له مؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية"[٢].

ومن الفقهاء من عرف النفقة: بأنها كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء، والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطاء ونحوها[٣].

والذي يظهر من كلام الفقهاء أنهم ذكروا ما جرى به عرفهم فذكروا ما تدعوا الحاجة إليه في زمانهم وما لا تقوم الحياة إلا به في وقتهم، ولا شك أن ذلك متغير ومتجدد بتجدد الأزمان، فقد جدّ في زماننا ما لم يكن معروفاً من قبل.

ومن صور المستجدات ما استحدث في كل باب من أبواب النفقة، كما استحدث في المأكل والمشرب والمسكن والكسوة من تغير في أنواعها وتوابعها، وتفاصيلها تبعاً للحاجة، ومنها كذلك ما استحدث من أبواب جديدة لم تكن فيمن سبقنا، فمن ذلك ما استجد في باب العلاج والدواء كعمليات التجميل، وتقويم الأسنان ونحوها.

وما استجد في باب التعليم، كالتعليم في المدارس الخاصة، والمدرس الخصوصي، وتوفير الأجهزة التعليمية ونحو ذلك.

ومما استجد في باب الزينة كالذهاب للمشاغل النسائية، وشراء ما يتطلب ذلك من أجهزة، ومستحضرات، وأدوات.

وما استجد في باب الترفيه كشراء الأجهزة الإلكترونية، وأجهزة الجوال والذهاب للمطاعم، وشراء الوجبات الجاهزة، والألعاب الإلكترونية والسفر، ونحو ذلك مما جد ويستجد.

وهذه المستجدات متفاوتة منها ما هو ضروري ومنها ما هو دون ذلك، وكذلك هي متنوعة وغير محددة.

ولا يمكن حصرها فهي في تزايد مستمر وتنوع بحسب الانفتاح والترف، وتختلف في كل زمان عن غيره.

---

(١) الأم (٩٤/٥).

(٢) مغني المحتاج (١٨٦/٥).

(٣) كشاف القناع (١١٣/١٣).

المبحث الرابع: حكم مستجدات النفقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النفقة على الأولاد:

أجمع العلماء على أنه يجب على الوالد النفقة على أولاده الذين لا مال لهم ما داموا تحت سن البلوغ[١]، وهو في الصغير إجماع، وأما الكبير فبشرطه[٢].

قال ابن المنذر: "واجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الذين لا مال لهم"[٣].

وقال الماوردي: "نفقة الأولاد على الآباء بدليل الكتاب والسنة والأجماع والعبرة"[٤].

وقال في بدائع الصنائع: "ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب لا على الأم بالإجماع"[٥].

ويستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٦].

وجه الدلالة:

قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في هذه الآية: "بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة"[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٣)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٣٧٣/١١)، والهيتمي في تحفة المحتاج (٣٤٥/٨)، نيل الأوطار (٣٨١/٦)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٤/٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (٧٩)، وانظر: الحاوي الكبير (٤٧٧/١١)، بدائع الصنائع (٣٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٣/٣).

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢٢٢/٤).

وقد فصل الفقهاء في نفقة الكبير على النحو الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا تجب النفقة على الابن البالغ القادر على التكسب.

وعللوا ذلك: بأن النفقة تجب على سبيل المواساة، والقادر على التكسب مستغنٍ عنها.

ثانياً: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن على الوالد النفقة على ولده العاجز، غير القادر على التكسب من الذكور والإناث حتى يستغني.

وعللوا ذلك: بأنهم عاجزون عن كفاية أنفسهم.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أنه لا تجب النفقة على الابن الذي له مال صغيراً كان أو كبيرا لاستغنائه بماله، ثم اختلفوا في الفقير القادر على الكسب، فقيل لا تلزمه النفقة لقدرته على الكسب، وقيل تجب لأن النصوص عامة لم تفرق، ولأنه فقير مستحق للنفقة أشبه الزَّمن.

رابعاً: اختلفوا في البنت البالغة، هل تجب نفقتها على الوالد أم لا؟

والأظهر أنه يجب نفقتها عليه حتى تتزوج.

وعللوا ذلك: بأن في النساء عجز ظاهر عن الاكتساب، وفي أمرها بالاكتساب فتنة، والتي ليس لها زوج بمنزلة الصغيرة، ونفقتها في صغرها لحاجتها، وكذلك بعد البلوغ، لأنها ببلوغها تزداد الحاجة.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٥/٥)، البحر الرائق (٢١٩/٤)، مواهب الجليل (٢١١/٤)، التاج والإكليل (٥٨٨/٥)، تحفة المحتاج (٣٤٧/٨)، روضة الطالبين (٨٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٩٩/١٨)، كشاف القناع (١٥٥/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/٣).

(٣) (٨٣).

(٤) الحاوي الكبير (٤٧٧/١١).

(٥) (٣٢/٤).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٧) تفسير الشافعي (١٣٩١/٢).

ويمكن أن يستدل بهذه الآية من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، المولود له، هو الأب، والضمير في قوله تعالى: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعود على الوالدات، وقد أوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بطريق الأولى(١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته... قال الضحاك: إذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف"(٢).

الثاني: التعبير بقوله (مولود له) إشارة إلى جهة المؤونة عليه، فالولد لأبيه، لأنه موهوب له، ولأنه من كسبه، فوجبت المؤونة عليه(٣).

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله نفقته على يد أبيه لقرابته منه وشفقته عليه(٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾(٥).

وجه الدلالة:

أن هذه الآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب، حيث أوجب الله تعالى رضاع الولد على أبيه، وأمر بالنفقة على الحامل لأجل الحمل حتى تضع حملها(٦).

قال في الحاوي: "يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة، فلما لزمت أجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق"(٧).

---

(١) تبيين الحقائق (٦٢/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤١١/٤)، وانظر: تفسير الطبري (جامع البيان) (٤٣/٥)، تفسير البغوي (٢٧٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٤/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٠/٣، ١٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٣٤/١).

(٣) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (١٠٤)، وانظر: فتح القدير للشوكاني (٢٨١/١)، محاسن التأويل للقاسمي (١٥٤/٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٤/١).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٦) محاسن التأويل للقاسمي (٣٦١/٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٤)، المغني (٣٨٣/١١)، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن (٨٧١).

(٧) الحاوي الكبير (٤٧٧/١١)، وانظر: تحفة المحتاج (٣٤٥/٨) قال: (فإذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم).

وقال الطبري –رحمه الله– في (جامع البيان): "وإن كن نساؤكم المطلقات أولات حمل، وكن بائنات منكم، فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن"(١).

قال السعدي –رحمه الله–: "فإن الولد لما كان في بطن أمه مدة الحمل ليس له خروج منه، عيّن تعالى على وليه النفقة"(٢).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن نفقة الأولاد واجبة على الأب، إذ لولا أنها واجبة عليه لما قتله خشية الإملاق والفقر(٤)، ولهذا بدأ برزقهم للاهتمام بهم.

الدليل الرابع:

ما ثبت أن عائشة ل قالت: (أن هند(٥) ل قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٦).

وجه الدلالة:

أباح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لتنفقه على نفسها وولدها بلا إذنه وبلا علمه، فدل على أن ذلك حق لها، قال ابن بطال: "يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك"(٧).

وقال في بذل المجهود: "ولو لم تكن النفقة واجبة، لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه"(٨).

ذكر النووي –رحمه الله– من فوائد هذا الحديث: "وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار"(٩).

وقال في طرح التثريب: "فيه وجوب نفقة الأولاد"(١٠).

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) (٤٥٨/٢٣).

(٢) تفسير السعدي تيسر الكريم الرحمن (٨٧١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٤٧٧/١١)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٦٢/٣).

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابية قرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان م شهدت أحداً، أسلم زوجها يوم الفتح ثم أسلمت هي، كانت فصيحة جريئة صاحبة رأي وحزم تقول الشعر الجيد، ماتت في خلافة عمر ﷺ وقيل عثمان ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٦/٨)، الأعلام للزركلي (٩٨/٨).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (٧١٨٠) (٧١/٩).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٢/٧).

(٨) (٣٦١/٨)..

(٩) شرح النووي على مسلم (١٢/٧).

(١٠) (١٧٢/٧)، وانظر: الحاوي الكبير (٤٧٧/١١).

الدليل الخامس:

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلٌ فعلى عياله، فإن كان فضلٌ فعلى ذي قرابته، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا)[١].

وجه الدلالة:

قوله: (فعلى عياله) أي: الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم[٢]، وآكدهم وأولاهم أولاده.

الدليل السادس:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (تصدقوا)، قال رجل: عندي دينار، قال: (تصدق به على نفسك)، قال: عندي دينار آخر، قال: (تصدق به على ولدك)، قال: عندي دينار آخر، قال: (تصدق به على زوجك)، قال: عندي دينار آخر، قال: (تصدق به على خادمك)، قال: عندي دينار آخر، قال: (أنت أبصر)[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قدم الأولى فالأولى، فأمره بأن يبدأ بنفسه، ثم بولده، لأنه كبعضه فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه[٤].

الدليل السابع:

أن الإجماع قائم على وجوب نفقة الوالد على أولاده الصغار الذين لا مال لهم، فحكى ابن المنذر – رحمه الله – قال: "وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[٥].

الدليل الثامن:

من المعقول: وذلك من وجوه:

١/ أن ولد الإنسان بعضُه، فكما يجب أن ينفق على نفسه فكذلك على بعضه.

٢/ أنه إن ضيع ولده هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه.

٣/ أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند جابر بن عبدالله ﷺ (١٧٤/٢٢) رقم (١٤٢٧٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في بيع المدبر (٢٧/٤) رقم (٣٩٥٧)، وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع المدبر (٣٠٤/٧) رقم (٤٦٥٣)، قال الألباني: (صحيح) في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٩١/١) رقم (٧٤٧).

(٢) عون المعبود (٣٥٤/١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب (وأما حديث محمد بن أبي حفصة) (٥٧٥/١) رقم (١٥١٤) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال الألباني في إرواء الغليل: (حسن) (٤٠٨/٣) رقم (٨٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر البيان أن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون صدقة (٤٨/١٠) رقم (٤٢٣٥).

(٤) معالم السنن (٨١/٢)، طرح التثريب (١٧٧/٧)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣٧٣/٤)، نيل الأوطار (٣٨١/٦).

(٥) سبق توثيق الإجماع.

٤/ أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة، فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق، وتحقق حاجة المنفق عليه، يؤدي إلى القطع فكان حراماً[١].

المطلب الثاني: حكم ما استجد من النفقة:

نفقة الأولاد لم يرد لها حد في اللغة، ولا في الشرع، فهي من الأمور التي أطلقها الشرع[٢]، لأن النفقة يختلف تقديرها باختلاف حال من تجب له؛ ومن تجب عليه، وتتجدد بتجدد الزمان.

قال ابن تيمية: "وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة...، ومنه ما يعلم بالشرع...، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس"[٣].

وقال ابن القيم: "الله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليه النبي ﷺ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف وارشد أمته إليه؟ ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها"[٤].

جاء في الاختيار لتعليل المختار: "وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف... وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء"[٥].

وقال في الحاوي عن النفقة: "وأما مقدارها فهو مختلف باليسار والإعسار والتوسط فوجب أن يكون المقدار مختلفاً لاختلاف الأحوال"[٦].

وقال ابن الملقن –رحمه الله–: "وقال لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها وبنتها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها"[٧].

وتقدير النفقة راجع إلى أمرين:

الأول: حال المنفِق من حيث الإعسار واليسار[٨].

ويستدل لذلك بما يلي:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٣/١١)، عمدة القاري (٢٩٥/٨)، الحاوي الكبير (٤٧٧/١١)، المجموع شرح المهذب (٢٩٤/١٨)، بدائع الصنائع (٣١/٤).

(٢) العناية شرح الهداية (٣٨١/٤)، بدائع الصنائع (٣١/٤ وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (٤٨٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/٤)، الذخيرة (٤٧١/٤)، الحاوي الكبير (٤٣٢/١١)، المجموع (٢٩٧/١٨)، فتح الباري (٥١٠/٩)، كشاف القناع (١١٤/١٣)، المبدع (١٦٢/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣١/٣).

(٣) الفتاوى (١٦/٢٩).

(٤) زاد المعاد (٨١/٦).

(٥) (٤/٤).

(٦) (٤٢٥/١١).

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٦/٢٦).

(٨) العناية شرح الهداية (٣٨١/٤)، الذخيرة (٤٧١/٤)، كشاف القناع (١١٤/١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣١/٣).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية تدل على اعتبار قدرة الزوج على الإنفاق، أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء، ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من الرزق، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، حيث جعل كلاً بحسبه، وخفف عن المعسر[2].

قال في العناية شرح الهداية: "ونحن نقول بموجب النص أنه يخاطب أن ينفق بقدر وسعه لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع"[3].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [4].

وجه الدلالة:

لم يكلف الله كل نفس إلا ما تقدر عليه، فلا يكلف الفقير نفقة الغني، وكل بحسب حاله[5].

الثاني: كفاية المُنْفَق عليه –وهو الولد – بالمعروف.

اتفق جمهور الفقهاء على أن نفقة الولد تكون بقدر الكفاية بالمعروف[6].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٧).

(٢) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (٨٧١).

(٣) (٣٨١/٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي) (١٠٤).

(٦) المبسوط (١٨٥/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)، العناية شرح الهداية (٣٨١/٤) قال: (النفقة تجب بطريق الكفاية)، الذخيرة (٢١٣/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/٤)، الحاوي (٤٢٣/١١)، بداية المحتاج (٤٢٤/٣)، المغني (٣٤٩/١١)، كشاف القناع (١١٤/١٣).

والمعروف لغة: العين، والراء، والفاء، أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء، والآخر على السكون والطمأنينة، والأصل الآخر: هو المعرفة والعرفان، عرَف فلانٌ فلاناً عِرْفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف وهذا يدل على سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه، وسمي المعروف معروفاً لأن النفوس تسكن إليه، مقاييس اللغة (٢٨١/٤) مادة (عرف)، وانظر: لسان العرب (٢٣٩/٩) مادة (عرف)، وقال: (المعروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه) وقال: (المعروف ما يستحسن من الأفعال).

وفي الاصطلاح: المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حُسنه. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٥٦١).

وقيل ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. القاموس الفقهي (٢٤٩).

وقيل: ما استقر ف النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السلمية بالقبول. الكليات (٦١٧).

والتعريفات الفقهية (١٤٥)، وقيل: كل ما سكنت إليه النفس واستحسنته لحسنه عقلاً أو شرعاً أو عرفاً. الكليات (٨٠٤)، وقيل المعروف: هو المشهور المتعارف بين الناس. معجم لغة الفقهاء (٤٤٠) (حرف الميم).

والأقرب أنه: كل فعل اشتهر وعرف بالعقل والشرع حسنه.

وقد ذكر الفقهاء أن العادة المعتبرة لها شروطاً بأن لا تخالف نصاً شرعياً وبأن تطرد وتغلب على تفصيل ليس هذا مجال بسطه. انظر القواعد والضوابط الفقهية (٣٠٠/١).

والمراد بذلك القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[١].

والعرف والمعروف لفظ عام يشمل كل معروف في الشرع، سواء كان عرف البلاد، أو كان عرف القدر والمنزلة، إذ أن عرف ذوي اليسار ليس كغيرهم، فلهم من النفقة ما جرت عادة أمثالهم به، بلا تقتير ولا إسراف، فليس من المعروف أن تكون نفقة الموسر كالمعسر لأن الله فرق بينهما، وتقدير ذلك راجع للعرف لأنه لم يحدد من قبل الشرع.

قال في الحاوي: "والاعتبار في العرف بذلك من وجهين: أحدهما: عُرف القدر والمنزلة، والوجه الثاني: عُرف البلاد"[٢].

وجاء في المبسوط: "ولأن مؤونة الرضاع على الوالد بالنص، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣]، فيكون هذا دليلاً على أن كفاية الولد على الوالد ما بقيت حاجته"[٤].

وجاء في المغني: "وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وأن ذلك بالمعروف"[٥].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "فتضمنت هذه الفتوى أموراً أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة، بل المعروف ينفى تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم"[٦].

ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٧].

وجه الدلالة:

أن الله بين أن الرزق والكسوة بالمعروف قال الطبري: "بالمعروف: بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر مسيرته"[٨].

---

(١) فتح الباري (٥٠٩/٩).
(٢) (٤١٨/١١).
(٣) سورة الطلاق، الآية: (٦).
(٤) (١٨٥/٥).
(٥) (٣٤٨/١١).
(٦) (٢٧٣/٤).
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).
(٨) تفسير الطبري جامع البيان (٤٤/٥).

وقال ابن كثير: "وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره"[١].

الدليل الثاني:

ما ثبت عن عائشة ل أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة ل: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أحال هند على الكفاية[٣]، وأمرها أن تأخذ بالمعروف ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً[٤].

قال في الحاوي: "دل على وجوب النفقة بالمعروف من غير سرف ولا تقصير"[٥].

وقال في عمدة القاري: "قال لهند ل: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا يدل أن العرف عمل جارٍ"[٦].

وقال في المغني: "وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف"[٧].

إذا تبين هذا، فإن ما يستجد من النفقة لا يخرج عن ما يأتي:

الحالة الأولى:

أن يكون استجد ثم أصبح عرفاً معتبراً، وعادة مطردة[٨]، ولم تخالف نصاً شرعياً، وأصبح معمولاً به، فيكون حكمه حكم غيره من النفقة المعتادة المعروفة، ويدل لذلك ما يأتي:

أولاً: عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: (وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٩]، والمراد: ما أجمع المسلمون على حسنه فيعتبر صحيحاً لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة[١٠].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦٣٤/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/٤).

(٤) كشاف القناع (١١٤/١٣)، المغني (٣٥٠/١١).

(٥) الحاوي الكبير (٤١٧/١١).

(٦) (١٧/١٢).

(٧) المغني (٣٥٠/١١).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨١)، الوجيز (٢٨١)، غمز عيون البصائر (٢٩٥/١)، درر الحكام (٤٤/١).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن مسعود (٣٦٠٠) (٨٤/٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة حديث رقم (٤٤٦٥) (٨٣/٣) وقال: صحيح، وقال الألباني: (إنما ورد موقوفاً على ابن مسعود... وهذا إسناد حسن)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٧/٢).

(١٠) موسوعة القواعد الفقهية (١٢٩/٩).

ثانياً: أن (العادة محكمة)، فعادة الناس حجة ودليل يجب العمل بموجبها إذا لم تخالف الشرع[١].

ثالثاً: أن العرف يضبط ما لم يضبطه الشرع واللغة، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها[٢]، وقد أصبح هذا عرفاً يعمل به.

الحالة الثانية:

أن يكون ما استجد من النفقة استجد، ولمّا يعمل الناس به، ولم يعتادوه، ولم يصبح عرفاً سائداً معتبراً، فحكمه أنه ليس من المعروف الواجب وذلك لما يأتي:

أولاً: قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت فإن اضطربت فلا[٣].

فالعرف لا يعتبر صحيحاً إلا إذا كان مطرداً وغالباً.

قال في درر الحكام: "وهذه المادة تشترط في العادة لكي تكون معتبرة أن تكون مطردة أي أن لا تتخلف، أو غالبة أي إن تخلفت أحياناً فإنها لا تتخلف على الأكثر"[٤].

وجاء في موسوعة القواعد الفقهية: "أن تكون العادة مطردة أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكماً"[٥].

ثانياً: أنه لا عبرة بالعرف الطارئ، أي العرف الحادث الجديد[٦].

قال في غمز عيون البصائر: "مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق"[٧].

فالعرف المعتبر شرعاً هي العادة المطردة التي لا تخالف نصاً شرعياً، أما الأمر الذي يقع مرة أو مرتين أو مصادفة ولم يعتده الناس فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم[٨].

والحكم في هذه الحالة أنه يكون من باب الإحسان والتوسعة والتفضل على العيال، وهذا باب فضل من الوالد على أولاده، ويستدل له بما يأتي:

---

(١) المرجع السابق (٣٨٨/١)، وينظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩)، غمز عيون البصائر (٢٩٥/١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢).

(٤) درر الحكام (٥٠/١).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٣٣٨/٧).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٨٨٦/٨).

(٧) غمز عيون البصائر (٢٩٥/١).

(٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤/١).

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها)[١].

وجه الدلالة:

هذا فيه بيان فضل التوسعة على العيال، والإنفاق عليهم وأن ذلك من الأعمال الصالحة، ومن أعمال البر التي يؤجر عليها المنفق، وأنها تحسب له صدقة[٢]، وإذا كان هذا في حال الموت ففي حال الحياة من باب أولى.

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: (دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمهما أجراً الذي أنفقته على أهلك)[٣].

الدليل الثالث:

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)[٤].

الدليل الرابع:

عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل دينارٍ ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)[٥].

قال أبو قلابة: "وبدأ بالعيال، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم، أو ينفعهم الله به، أو يغنيهم"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢) (٣/٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) (١٢٥٠/٣).

العالة: الفقراء، ويتكففون الناس: يسألون الناس في أكفهم، تكفف السائل واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أغنياء: أي مستغنين عن الناس. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/١١)، عمدة القاري (٨٩/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٠٣٦/٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٤/٨)، المنتقى شرح الموطأ (١٥٨/٦)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢٧/١)، شرح النووي على مسلم (٧٧/١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٥) (٦٩٢/٢)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأته رقم (٧٥١) ص(٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥١) (٦٢/٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠٢) (٦٩٥/٢) وقوله: (على أهله: أهل الرجل امرأته وولده) وقوله: (يحتسبها) أي أراد بها الله، ويعملها حسبة لله. عمدة القاري (١٣/٢١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم رقم (٩٩٤) (٦٩١/٢)، والعيال: أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد. انظر: شرح سنن ابن ماجه للهروي (١٥٥/١٦).

(٦) المرجع السابق نفسه.

وجه الدلالة:

هذه الأدلة كلها تدل على فضل الإنفاق على العيال، وأن ذلك مما يدخر عند الله، وأنه من الصدقة[١].

الحالة الثالثة:

أن يكون ما استجد من النفقة مما يلحق بفقده ضرر ومشقة، فيكون حكمه حكم النفقة الواجبة، لأنه يكون حينئذ من الضروريات فيحرم تركه.

قال في بدائع الصنائع: "ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب"[٢].

وذلك لما يأتي:

الدليل الأول:

قولـــــــه تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

أي لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، ولا أن تمتنع عن إرضاعه على وجه المضارة له، وغير ذلك من أنواع الضرر، ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ قيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقهما وعدم الإضرار بها[٤].

وقال في التحرير والتنوير: "عُلِمَ أن جميع الإضرار منهي عنه أياً ما كان فاعله"[٥].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضرّه الله، ومن شاقّ شقّ الله عليه)[٦].

---

(١) مرقاة المفاتيح (١٣٥١/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣١/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٣٢/١)، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (١٠٤).

(٥) التحرير والتنوير (٤٢٥/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد (٢٣٤٥) (٦٦/٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار رقم (١١٣٨٤) (١١٤/٦)، قال الألباني في الإرواء: (ضعيف) (٤١٠/٣).

وجه الدلالة:

ليس لأحد أن يضر أحداً، ومن ضار مؤمناً بأن أوصل إليه الضرر ضارّ الله به، أي: جازاه بعمله[1]، ومن الإضرار عدم الإنفاق على الأولاد فيما يكون عليهم فيه ضرر ومشقة.

الدليل الثالث:

قاعدة (الضرر يزال)[2].

ووجه ذلك:

أن الضرر ظلم والواجب إزالته[3]، ومن ذلك الضرر الواقع على الأولاد بعدم الإنفاق عليهم فيما يلحقهم بفقده ضرر ومشقة، فيجب إزالة ذلك الضرر بالإنفاق عليهم.

الدليل الرابع:

أن عدم الإنفاق على الأولاد فيما يلحقهم بفقده ضرر ومشقة قد يترتب عليه آثاراً نفسية وسلوكية، فقد يؤدي إلى أن يوفر المال بطرق غير مشروعة كالسرقة ونحوها، أو يسبب له أمراضاً نفسية أو آثاراً اجتماعية يستمر أثرها عليه.

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٥٣٣/١٢)، مرقاة المفاتيح (٣١٥٦/٨)، درر الحكام (٣٦/١).

(٢) درر الحكام (٣٧/١).

(٣) المرجع السابق نفسه.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فهذه خاتمة بأهم النتائج التي أخلص إليها بعد تمام هذا البحث:

١- أن التعريف الأظهر للنفقة اصطلاحاً: "كفاية من يمونه بالمعروف".

٢- المراد بالمستجدات اصطلاحاً: "ما أحدث وتجدد من الأمور".

٣- يراد بمستجدات النفقة كل ما أحدث وتجدد من النفقات مما لم يكن معروفاً من قبل.

٤- أن صور مستجدات النفقة متنوعة ومتجددة ولا يمكن حصرها، لأنها في تزايد وتنوع مستمر، وتختلف في كل زمان عن غيره.

٥- أن النفقة على الأولاد واجبة بالإجماع في الصغير، أما الكبير فبشرطه.

٦- أن نفقة الأولاد من الأمور المطلقة في الشرع، فلم يرد لها حد في اللغة ولا في الشرع.

٧- يرجع في تقدير النفقة إلى أمرين: الأول: حال المنفِق من حيث الإعسار واليسار، والثاني: كفاية المنفق عليه وهو الولد بالمعروف.

٨- أن ما استجد من النفقة إن أصبح عرفاً معتبراً وعادة مطردة فحكمه حكم غيره من النفقة المعروفة المعتادة.

٩- إن كان ما استجد من النفقة لم يستقر ولم يصبح عرفاً سائداً معتبراً، فلا يكون حكمه كحكم النفقة المعروفة المعتادة، بل يكون تفضلاً من المنفق وإحساناً وتوسعة على أولاده.

١٠- إن كان ما استجد من النفقة يصل لحد الضرورة فإنه يجب على المنفق لما يترتب عليه من الضرر والمشقة.

هذا ما تيسير إعداده، وتهيأ إيراده، والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً متقبلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة، الناشر: دار الوطن.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٥- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الشافعي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد اللاعيّ المَغرِبي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.
١٨- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.
٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف أبو عبدالله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبيعة الأولى.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٢- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد بن الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية، ١٩٨٤م.
٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٢٤- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥- تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

٣٠- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٤- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٣٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٨- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٩- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه»، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي الهَرَري البُوَيطي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن عبدالملك، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٢- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٤- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٥- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل المغيرة البخاري، الناشر: دار الصديق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.
٤٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٨- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
٤٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير لابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد، الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٤- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
٥٥- فتح القدير، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٥٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٧- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٩- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.
٦٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الرويفعي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٦٢- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي، النشار: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٤- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٦- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٦٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٦٨- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
٦٩- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٢- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧٥- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
٧٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.
٧٨- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٩- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٨١- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٢- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٨٣- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٨٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٨٥- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي البورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨٦- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.